



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٩/٤/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢٢/١٠/٢٠٢٤ م

## المعاملات فتوى

(القرض بعملة واشتراط السداد بعملة أخرى) فتوى رقم (٥٣٠١)

سائل يقول:

أقرضت شخصاً خمسمائة ريال سعودي قبل سبع سنوات، واتفقت معه على أن يكون القضاء بالعملة اليمنية خلال مدة معلومة بصرف السعودي في اليوم الذي أقرضته، لكنه تأخر عن موعد السداد، فكيف يسددي الآن بالسعودي في ذلك الوقت أم بالعملة اليمنية؟

الجواب:

هذا الاتفاق بينكم باطل؛ لأن اشتراط السداد بعملة أخرى يجعل هذه المعاملة من المعاوضة، والعملة بعملة أخرى يشترط فيها التقابض في نفس المجلس، فعلى هذه تبقى في ذمته خمسمائة ريال سعودي، فإذا جاء وقت السداد لك أن تأخذها بالعملة السعودية، ولك أن تأخذها بالعملة اليمنية، بسعر يوم السداد.

أجاب عنه الشيخ

أبوالفضل محمد بن توفيق البعيراني